عشرون يوزع العشرون على الثلاثين فيحصل لقيمة العين ثلث العشرين وللثلث ثلثاه فيعطي زيد ثلثا العين وعمرو قدر مثلي ما لزيد بقية الثلث وفي العكس يعطي زيد ثلث العين وعمرو قدر نصف ما لزيد بقيمة الثلث قوله (فعمل فيهما) أي في الوصيتين المارتين بقوله ولو أوصى لزيد بعين الخ قوله (بأن لذي النصف نصف جميع المال الخ) أي على فرض إجازة الورثة أو على مقتضى الوصية في نفسها تأمل قوله (حتى فيهما) أي في الثور والجمل قوله (لأن كلا الخ) تعليل للغايتين قوله (من كل منهما) أي الثور والجمل قوله (على وصية كل) أي من الثور والجمل اه .

سم قوله (وهما) أي ثلث ونصف كل من الثور والجمل وقوله من ستة أي وهي قيمة الثور وقيمة الجمل والجار والمجرور حال من هما على مذهب سيبويه وقوله خمسة خبر وهما وقوله فزدهما أي الثلث والنصف اللذين هما خمسة عليها أي الستة .

$ فصل في الإيصاء $ قوله (في الإيصاء) أي وما يتبع ذلك كتصديق الولي الخ اه .

ع ش قوله (وهو كالوصاية) إلى قوله قال ولا لمن يخاف في النهاية إلا قوله وكان سبب اغتفار إلى وللمشتري من نحو وصي قوله (لما مر) أي من أنها الإيصال الخ اه .

ع ش قوله (فالفرق بينهما) أي الإيصاء والوصية قوله (لأنه) أي الإيصاء قوله (ورد المظالم) وقوله وأداء الحقوق عطف على قضاء الدين وقوله والودائع عطف على العواري قوله (إن كانت) أي المظالم والحقوق والدين قوله (ثابتة) أي بها شهود قوله (ولم يردها حالا) لا يلايم هذا مع قوله أو يردها حالا المذكور في ذيل وإلا فكان ينبغي إسقاطه قوله (ولو واحدا ظاهر العدالة) لا يلائم قوله تثبت بقوله ولا يلائم سياقه الآتي اه .

سيد عمر قوله (وواضح أن الخ) وواضح أيضا أن الآدمي إذا طالب بدينه الحال لا تخيير فيه بل يجب رده فورا اه .

سم قوله (إن كان في البلد) ومثل البلد ما قرب منها كما يرشد إليه قوله نعم من بإقليم الخ فالمدار على كونه بمحل يمكن الإثبات فيه بالخطأ أو الشاهد واليمين وقوله من يثبته أي يثبت الحق بخطه كالمالكية اه .

ع ش عبارة السيد عمر قوله من يثبته ينبغي أن يزاد ومن يعرف خطه وقوله يثبته كأنه من باب الحذف والإيصال اه .

قوله (من بإقليم) لو قال ببلد لكان أولى فيما يظهر لما في الاكتفاء به في الأقاليم من المشقة اه .

سيد عمر قوله (وإنما صحت) أي الوصايا اه .

رشيدي قوله (في نحو رد عين) أي مودعة مثلا عبارة الكردي أي معينة مغصوبة اه .

قال ع ش ومثل العين دين في التركة جنسه كما يأتي عند قول المصنف لم ينفرد الخ اه .

قوله (وفي دفعها الخ) أي العين الموصى بها إلى الموصى له اه .

كردي قوله (والوصية بها لمعين) جملة حالية سيد عمر و ع ش أي من ضمير دفعها قوله (ودفعها الخ) أي فلو تلفت في يده ضمنها مطلقا لكن يأتي أن المعتمد إباحة الإقدام خلافا لما بحثاه وهو قد يقتضي عدم الضمان إلا أن يقال لا يلزم من جواز الإقدام عدم الضمان لجواز أنه تصرف مشروط بسلامة العاقبة اه .

ع ش قوله (وذلك) إشارة إلى ما ذكر في المتن والشرح جميعا اه .

كردي عبارة السيد عمر قوله وذلك لأن الوارث الخ الأولى ترك وذلك فتدبر اه .

أي ليتعلق قوله لأن الخ بقوله وإنما صحت الخ وقوله وليطالب الخ وقوله لتبقى الخ معطوفان على قوله لأن الوارث الخ فهو من فوائد صحتها فيما ذكر اه .

رشيدي قوله (ولتبقى تحت يد الموصي) معتمد اه .

ع س قوله (لا الحاكم) فلو ردها إليه بلا طلب من الحاكم هل يضمن أو لا فيه نظر اه .

ع ش قوله (لو غاب مستحقها) كأنه